تقديم المقاول العمل والمواد

النص التشريعي (مـادة ٦٤٨) :

ذا تعهـد المقـاول بتقـديم مـادة العمـل كلـها أو بعـضها، كـان مـسئولاً عـن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٦٤٧ ليبي و٦١٤ سوري و٨٦٦ عراقي و٦٦٣ لبناني و٨٧٣ تونسي و٥٢٢ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

ليس علي هذه المادة تعليق بها يحتاج إلي إيراده.

رأي الفقه :

١- طبق نص المادة قاعدة إعتبار العقد مزيجا من بيع ومقاولة- فـي حالة تقديم المقاول مادة العمل كلها أو بعضها، وكان للمادة قيمة محسوسة، سواء أكانت قيمة المادة أكثر من قيمة العمل أو أقل، ويقع البيع علي المادة وتسري أحكامه فيما يتعلق بها، وتقع المقاولة علي العمل وتنطبق أحكامها عليه- طبق النص سالف الذكر هذه القاعدة، فجعل المقاول مـسئولاً عـن جودة

المادة وعليه ضمانها لرب العمل. ذلك أن المقاول في هذه الحالة يكون بائعا للمادة، فيضمن ما فيها من عيوب ضمان البائع للعيوب الخفية. والبيع هنا يكون معلقا علي شرط واقف، هو تمام صنع المادة، فيصبح للبيع بائنا وتنفذ آثاره، ومنها نقل الملكية وضمان العيوب الخفية، من وقـت أن يـتم

المقاول عمله ويكسب الشيء المصنوع كل مقوماته الذاتية، أي من وقت أن يصبح الخشب مكتبا أو مكتبة أو أثاثا في حالة التعاقد مع نجار، أو من وقت أن يصبح القماش ثوبا تام الصنع في حالة التعاقد مع حائك، وهكذا.وتسري في ضمان العيوب الخفية الأحكام الملائمة لطبيعة عقد الإستصناع الذي نحن بصدده وهي أحكام عقد البيع، فيكون المقاول ملزما بالضمان إذا لم تتوافر في المادة الصفات التي كفل لرب العمل وجودها فيه، أو كان بالمادة عيب ينقص من قيمتها أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة منها، ويضمن المقاول هذا العيب، ولو لم يكن عالما بوجوده (م٤٤٧/ا مدني)، ولا يضمن المقاول العيوب التي كان رب العمل يعرفها وقت تمام صنع الشيء، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص الشيء بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت رب العمل أن المقاول قد أكد له خلو الشيء من هذا العيب، أو أثبت أو المقاول قد تعمد إخفاء العيب غشا منه (م٤٤٧/٢ مدني). ولا يضمن المقاول عيبا جري العرف علي التسامح فيه (م٤٤٨ مدني). وإذا تسلم رب العمل الشيء، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقا للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيبا يضمنه المقاول وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل إعتبر قابلا للشيء (م٤٤٩/١ مدني). أما إذا كان للعيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد تم كشفه رب العمل، وجب عليه أن يخطر به المقاول بمجرد ظهوره، وإلا إعتبر قابلا للشيء بما فيه من عيب (م٤٤٩/٢ مدني). وإذا أخطر رب العمل المقاول بالعيب في الوقت الملائم، كان له أن يرجع بالضمان علي النحو المبين في المادة ٤٤٤مدني (م٤٥٠ مدني). وتبقي دعوى الضمان ولو هلك الشيء بأى سبب كان (م ٤٥١ مدني). وتسقط بالتقادم

دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم الشيء إلي رب العمل ولو لم يكشف هذا الأخير العيب إلا بعد ذلك، ما لم يقبـل المقـاول أن يلتـزم بالضمان لمدة أطول، علي أنه لا يجوز للمقاول أن يتمسك بالـسنة لتمـام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه (م ٤٥٢ مدني). وفي اختيار المقاول للمادة التي يقدمها يجب عليه أن يلتزم الـشروط، والمواصـفات المتفق عليها في خصوص هذه المـادة. وإذا لـم تكـن هنـاك شـروط ومواصفات، وجب علي المقاول أن يتوخى في اختيار المـادة أن تكـون وافية بالغرض المقصود مستفادا مما هو مبين في العقد أو مما هو ظـاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له (م ١/٤٤٧ مدني). وإذا لم يتفق المتعاقدان علي درجة المادة من حيث جودتها، ولم يمكن استخلاص ذلـك من العرف أو من أي ظرف آخر إلتزام المقاول بأن يقدم مادة من صـنف متوسط (م٢/١٣٣ مدني).

(الوسيط ـ ٧ مجلد ١ ـ للدكتور السنهوري ـ ص٦٩ وما بعدها)

٢- إذا هلكت مادة العمل بحادث مفاجئ **cas fortuit** تخلص المقاول من إلتزامه بالتسليم، ولكن عليه، وفقا للقواعد العامة أن يثبت الحـادث المفـاجئ. ولكن هل يكون رب العمل ملزما بأداء ثمن العمل يتحمل المقاول كل الخسارة إلا إذا كان قد أعذر رب العمل لتسلم الشيء، ثم حصل الهلاك.

(العقود المسماة ـ ٤ ـ للدكتور محمد كامل مرسي ـ ص٤٨٥ـ وقد نصت الفقرة الأولي من المادة ٦٦٣ من التقنين اللبناني علي أن: "الصانع الذي يقدم المواد يكون ضامناً لثبوتها")

وقد نصت المادة ٨٧٣ من القانون التونسي علي أنه: "إذا كان الأجيـر ملتزما بمواد الخدمة ضمن نوع ما استعمله منها. وإذا أتي بها المستأجر كان علي الأجير إستعمالها علي مقتضى قوانين الصناعة بلا تفريط ثم يحاسـبه عما استعمله منها ويسلم له الباقي".

من أحكام القضاء:

١- إذا كان الحكم الابتدائي إذ قضى بإلزام رب العمل بالتعويض قـد أقام قضاءه على ما اتخذه المقاول أساساً لدعواه من أن رب العمل قد فسخ العقد دون تقصير منه إذ هو (المقاول) قد قام بما التزم به من استحـضار العمال وأدوات البناء وشيد جزءاً من البناء وأن رب العمل امتنع عن تنفيذ ما تعهد به من تقديم مواد البناء فضلاً عن أنه استغنى عن عملـه ووكـل البناء إلى غيره دون إنذار سابق أو تكليـف لـه بالوفـاء وكـان الحكـم الاستئنافي إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي واقتصر على القضاء للمقـاول بأجر عما أتمه من بناء قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أن العقد لـم يرتب للمقاول في ذمة رب العمل تعويضاً إذا امتنع هذا الأخير أو تأخر في تقديم مواد البناء – إن الحكم الاستئنافي إذ ند عن بحث أسـاس الـدعوى على هذا النحو ولم يعن بالرد على ما أورده الحكم الابتدائي مـن أسـباب كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٢٠ ـ لسنـة ١٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٥٠)

* * *

obeikandi.com